|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الثاني – جنيف، 13-12 فبراير 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-2/4-A** |
| **21 يناير 2020** |
| **الأصل: بالصينية** |
| جمهورية الصين الشعبية | |
| تعليقات على الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية من الديباجة إلى المادة 4 | |

# أولاً الديباجة

طبقاً للقرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، فإن "لوائح الاتصالات الدولية" ينبغي عادة أن تستعرض دورياً، وأن يجري استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية بغية تحقيق توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بهذه اللوائح. وتنفيذاً للقرار 146، راجع المجلس في دورته لعام 2019 القرار 1379 وأعاد تشكيل فريق الخبراء الجديد المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) وحدد اختصاصاته.

وفي سبتمبر 2019، عقد الفريق (EG-ITR) أول اجتماعاته في جنيف. واتفقت جميع الأطراف على أساليب وخطط العمل التي استعرضها الفريق ووضعت نموذجاً (يطلق عليه "جدول التفحص") من أجل استعراض لوائح الاتصالات الدولية حكماً حكماً طبقاً لاختصاصات الفريق (EG-ITR) و"خطة العمل" التي أقرتها الطراف كافة. ووفقاً لخطة العمل، سيقوم الفريق (EG-ITR) بإجراء استعراض لمحتوى كل حكم من الأحكام بدءاً من الديباجة حتى المادة 4 من اللوائح، وذلك في اجتماعه الثاني في فبراير 2020.

# ثانياً مقترحات بشأن أعمال المؤتمر

بناءً على القرار 1379 (المعدل في 2019)، ينبغي للفريق أن يركز على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية. تشجيعاً لتوفير خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وتنميتها، ومدى مرونة أحكام لوائح الاتصالات الدولية أو قصورها في مواكبة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية. وطبقاً لاختصاصات الفريق (EG-ITR) وما تم تحقيقه من توافق في الآراء في اجتماعه الأول، نقترح ما يلي فيما يتعلق باستعراض المحتوى ذي الصلة، بدءاً من الديباجة حتى المادة 4 من اللوائح:

أ ) المادة 1 - الغرض والنطاق

أفرز التطور السريع لتكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة في السنوات الأخيرة في شتى أنحاء العالم، خاصة ظهور تطبيقات وتكنولوجيات جديدة مثل الحوسبة السحابية والبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي وغيرها، الكثير من المشكلات الأمنية، حيث تعتبر الثقة والأمن من الدعائم الهامة لتنمية مجتمع المعلومات. وتنص خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (إعلان جنيف) صراحة في خط العمل جيم 5: بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ على زيادة التعاون بين الحكومات في الأمم المتحدة ومع كل أصحاب المصلحة في المنتديات المناسبة الأخرى لزيادة ثقة المستعمل وتحقيق الأمان وحماية سلامة كل من البيانات والشبكة؛ دراسة التهديدات الحالية والمحتملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومعالجة القضايا الأخرى المتعلقة بأمن المعلومات وأمن الشبكات[[1]](#footnote-1). وفي نفس الوقت ونظراً إلى أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم 5[[2]](#footnote-2) من حيث "مواكبة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية[[3]](#footnote-3)، نقترح إضافة عبارة في المادة 1 بشأن "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

ب) المادة 2 - التعاريف

ترث لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 تعريف الاتصالات الوارد في دستور الاتحاد واتفاقيته لعام 1992 وتحديداً "كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية". بيد أنه من الاندماج المتعمق المستمر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإنسان، ومع الاستمثال المستمر والتحديث الدائم للبنى التحتية للشبكات والعدد المتزايد غير المسبوق من المطاريف الذكية، تجاوز نطاق "الاتصالات" في الوقت الراهن وظائف "الإرسال أو البث أو الاستقبال". وإلى جانب الخدمات القائمة على العلامات والإشارات والمكتوبات والصور والأصوات"، بدأ مشغلو الاتصالات أيضاً توفير منصات شبكية وخدمات مراكز البيانات وغيرها من خدمات شبكات المعلومات العامة الكبيرة، مع تخزين بيانات مستعلمي الاتصالات ومعالجتها كأحد خطوط الأعمال الرئيسية لهم. وبالتالي، نقترح مراجعة ومناقشة تعريف الاتصالات الوارد في المادة 1.2 في إطار "مدى إمكانية تطبيق أحكام لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بتعزيز إتاحة خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وتنميتها"[[4]](#footnote-4)، وذلك لتلبية احتياجات تنمية "الاتصالات" في إطار الاتجاهات الجديدة.

ج) المادة 3 - الشبكة الدولية

مع زيادة تطور تطبيقات تكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتيسرها بسهولة، ظهر عدد ضخم من الخدمات والتطبيقات الجديدة. وزاد تنوع وتعقيد طلب المستعملين على تنفيذ خدمات الاتصالات عبر الشبكات الدولية، حيث لم يقتصر على "إرسال الحركة" فحسب. بيد أن الاشتراط الوارد في الفقرة 4.3 من هذه المادة وهو "يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة"، أخفق في الوفاء بمتطلبات اتجاه التنمية الحالي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية، خاصة فيما يتعلق "بمدى إمكانية تطبيق أحكام لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بتعزيز وإتاحة خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وتنميتها". وفي نفس الوقت، فإن التعبير "يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة" لا يتفق بشكل تام مع المادة 4.3 التي تشترط "تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات". وفي ضوء ما سبق، نقترح مراجعة هذه المسألة ومناقشتها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. خطة عمل مرحلة جنيف في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS-03/GENEVA/DOC/5-A). [↑](#footnote-ref-1)
2. للقرار 146 (المراجَع في دبي، 2018). [↑](#footnote-ref-2)
3. القرار 1379 (المعدل في 2019)، الملحق: اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR). [↑](#footnote-ref-3)
4. القرار 1379 (المعدل في 2019)، الملحق: اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR). [↑](#footnote-ref-4)